HC

انتر مصر للأوراق المالية والإستثمار

CRÉDIT AGRICOLE

أكثر من وعد ... التزام

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق

صندوق استثمار

بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع

"صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"

(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦١٩ بتاريخ ٢٠١١/١/٢)

(تم اعتماد هذه النشرة برقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠)

تحديث ٢٠٢٥

٤٦١٦٠

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

انتر مصر للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
(٣)

محتويات النشرة

البند الأول	: تعريفات هامة
البند الثاني	: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	: هدف الصندوق
البند الخامس	: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس	: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع	: المخاطر
البند الثامن	: المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع	: أصول الصندوق و امساك السجلات
البند العاشر	: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
البند الحادي عشر	: مراقب حسابات الصندوق
البند الثاني عشر	: مدير الاستثمار
البند الثالث عشر	: شركة خدمات الإدارة
البند الرابع عشر	: أمين الحفظ
البند الخامس عشر	: الاكتتاب فى الوثائق
البند السادس عشر	: جماعة حملة الوثائق
البند السابع عشر	: استرداد و شراء الوثائق
البند الثامن عشر	: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند التاسع عشر	: التقييم الدوري
البند العشرون	: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادى والعشرون	: الافصاح الدوري عن المعلومات
البند الحادى والعشرون (مكرر)	: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثانى والعشرون	: إنهاء الصندوق والتصفية
البند االثالث والعشرون	: الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون	: أسماء وعناوين مسئولى الأتصال
البند الخامس والعشرون	: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق
البند السادس والعشرون	: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند السابع والعشرون	: إقرار مراقب الحسابات
البند الثامن والعشرون	: إقرار المستشار القانوني

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

البند الأول: تعريفات هامة

القانون : قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع "صندوق متوازن ذوعائد دوري مع توزيع جوائز "والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

امين الحفظ : الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق – بنك كريدى اجريكول – مصر (ش.م.م.)

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى صحيفتين صباحيتين واسعتى الانتشار.

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الاكتتاب العام و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة.

صندوق استثمار متوازن: هو صندوق استثمار ذو درجة مخاطر اقل من الاستثمار الكامل في سوق الاسهم مع امكانية تحقيق عائد اعلى نسبياً من المنتجات المالية ذات الدخل الثابت بكافة انواعها، عن طريق توظيف امواله بنسب متوازنة بين منتجات الدخل الثابت و سوق الاسهم.

الجهة المؤسسة / البنك: هو بنك كريدى اجريكول – مصر "ش.م.م." وفروعه المختلفة بصفته مؤسس الصندوق.

مدير الإستثمار: هو الشركة المسئولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق – شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية – الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار "ش.م.م."

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية طبقا لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافى قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: هى نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويتم نشر تلك القيمة يوم السبت من كل اسبوع فى جريدة صباحية واسعة الإنتشار ويعلنها البنك فى كافة فروعه.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وهي الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد سلفا للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم اعتمادها من الهيئة وتم نشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

كريدي اجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولى وذلك طبقا للشروط المحددة فى البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد إنقضاء فترة الاكتتاب العام الأولى حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعيا يوم الأحد و يوم الاربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك مرتين أسبوعيا يوم الأحد و يوم الأربعاء من كل أسبوع على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.

لجنة الاشراف : لجنة الاشراف على الصندوق و هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الاشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

المستثمر: هو الشخص الذى يرغب فى الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق .

حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و البنك المودعة لديه اموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبى ان وجد وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين او كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

الاستثمارات: هى كافة أصول الصندوق.

الأوراق المالية : هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بانواعها وأدوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

الادوات المالية : الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الصندوق النقدى / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

إتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة : هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في إستثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1- أنشأ البنك الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الاستثمارية فى البند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون.

2- قام البنك بتعيين مدير استثمار و شركة خدمات ادارة و أمين للحفظ و مراقبى حسابات و مستشار قانونى و يكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

3- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون و لا تنفذ تلك التعديلات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة طبقا للوارد بالبند الخامس عشر من هذه النشرة

4- في حالة نشوب أى نزاع أو خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أياً من حاملى الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حله بالطرق الودية واذا لم تفلح الطرق الودية يتم تسويته عن طريق اللجوء إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للفصل نهائياً بحيث يكون قرار التحكيم ملزم لكلا الطرفين وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية والقانون المصري هو القانون المطبق.

5- إن الاكتتاب فى او شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبول الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى هذه النشرة.

هذه النشرة هى:

1- دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

2- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار والمستشار القانوني ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

3- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند السادس عشر من هذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

4- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة.

5- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز"

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٠ و المجددة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١١ وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم (٦١٩) الصادر بتاريخ ٢/١/ ٢٠١١.

نوع الصندوق : صندوق استثمار مفتوح.

فئة الصندوق: صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز.

مقر الصندوق : المنطقة السياحية – القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و١٣ – التجمع الخامس – القاهرة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة فى الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بالجنيه المصري.

المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ/ اسماعيل محمد حيدر حجازى – المستشار القانونى للبنك

العنوان : المنطقة السياحية – القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و١٣ – التجمع الخامس – القاهرة.

الاشراف على الصندوق: قام مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقا لما هو موضح بالبند العاشر من هذه النشرة.

موقع الصندوق الالكتروني: https://www.hc-si.com/Sponsor/credit-agricole/

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق التوازن بين النمو لاستثماراته فى الأجل المتوسط والطويل و بين توزيع المخاطر الاستثمارية و ذلك مع إمكانية توزيع جوائز من أرباح الصندوق السنوية عبارة عن جوائز نقدية والتي يعلن عنها البنك فى حينه وسيقوم مدير الاستثمار بدوره نحو تقليل حجم المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات بصورة متوازنة بين أدوات ذات مخاطر مرتفعة مثل الاسهم و أدوات ذات مخاطر منخفضة وتوزيعها على قطاعات الأنشطة المختلفة و الإستثمار فى أدوات إستثمارية متنوعة والاختيار الجيد للأسهم و

أدوات الدين وعلى المستثمر أن يكون على أتم الإستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به خاصة المخاطر المذكورة تفصيلياً فى البند السابع من هذه النشرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق و عدد الوثائق: يبلغ حجم الصندوق مبلغ و قدره ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسين مليون) جنيه مصري مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و يجوز زيادة حجم الصندوق الي250,000,000 (مائتين و خمسين مليون) جنيه و لا يجوز زيادة حجمه عن ذلك إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري و مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية للقانون.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق

2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

4. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد –حسب طبيعة الصندوق– في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

- على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنية على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في و ثائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد االأقصى المشار إليه.

كريدي اجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

القيمة الإسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق و السيولة الواجب الإحتفاظ بها: لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق و الذي يجب ألا يقل فى أى وقت من الأوقات عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً و طبيعة استثمارات الصندوق المتوازنة تؤهله لمقابلة طلبات الاسترداد حيث ترتفع نسبة الاستثمارات فى قنوات قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

البنك المتلقي طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد: بنك كريدى اجريكول – مصر و فروعه المختلفة ومراسليه.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق:

تتبع ادارة الصندوق سياسات استثمارية متوازنة و متحفظة لتعظيم العائد على الأصول و تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع سياسة الاستثمار و الاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة.

و سوف يلتزم مدير الاستثمار باجراء الدراسات التحليلية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي:-

أولاً : ضوابط وفقاً للسياسة المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

1- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط و المصدرة بالعملة المحلية.
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أسهم الشركات المصرية المتداولة عن ٦٥% و ألا تقل عن ٣٥% من صافى أصول الصندوق و تشمل أسهم الشركات المقيدة في البورصات المصرية (بالسوق الرئيسي فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و شهادات الإيداع المصدرة بالعملة المحلية وبالسوق المحلى بأنواعها و حقوق الاكتتاب ووثائق صناديق مؤشرات الاسهم.
3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدخل الثابت عن ٦٥% و ألا تقل عن ٣٥% من صافي اصول الصندوق والتي تشمل ادوات الدين الحكومية وغير الحكومية والصكوك بأنواعها و أذون الخزانة و الودائع البنكية واتفاقيات اعادة الشراء ووثائق صناديق ادوات الدين وصناديق اسواق النقد .
4- الا يزيد القدر المستثمر في الادوات المالية قصيرة الاجل عن ٥٠% و ألا يقل عن ٥% من صافي اصول الصندوق
5- إلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في القطاع الواحد عن ٢٥ % من صافى أصول الصندوق.

السياسة الاستثمارية الخاصة بأدوات الدين و الأدوات النقدية:

1- ألا تزيد نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أذون الخزانة عن ٤٥% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
3- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى سندات الخزانة المصرية و الصكوك الحكومية بأنواعها عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.
4- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات و الصكوك الغير حكومية بأنواعها عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لتلك الأدوات (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص

لها من الهيئة عن– BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وذلك بناء على توصيات مدير الاستثمار .

5- ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية و الغير حكومية مجتمعين في إي وقت عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.

6- ألا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٥% من صافي أصول الصندوق و بدون حد أدنى.

7- ألا يزيد الاستثمار طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠% من صافي أصول الصندوق وذلك بالنسبة للمنتجات المالية مثل النقدية والحسابات الجارية و الودائع.

8- يجوز لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك تكوين مخصصات بغرض التحوط من إخطار السوق على سبيل المثال تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بعد الحصول على موافقة مراقبي الحسابات.

ثانياً : ضوابط وفقاً لأحكام القانون:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافى أصول الصندوق بما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. لا يجوز للصندوق استثمار أمواله فى صناديق أخرى منشأة بمعرفة أى من الأطراف ذوى العلاقة فيما عدا الاستثمار فى صناديق أسواق النقد على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ٢٠% من صافى أصول الصندوق الذى قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام القانون.
4. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل فى أى كيان قانونى تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
5. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأسهم و السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافى أصول الصندوق.
6. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن (٢٠%) من صافي أصول الصندوق.
8. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
9. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
10. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند السابع : المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم علي سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، و بالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة وقد تؤدى إلى احتمال تحقيق خسائر.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر :

1. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.
2. **المخاطر غير المنتظمة:** هى مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .
3. **مخاطر عدم التنويع والتركيز :** هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق إستقرار فى العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون و فى جميع الاحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السادس من هذه النشرة.

4. **مخاطر التضخم:** وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

5. **مخاطر السيولة والتقييم:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار بإختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومى مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى. وتجدر الأشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثرة على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدى ذلك الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد .

6. **مخاطر تقلبات أسعار صرف العملة:** وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الاخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

7. **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر فى عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية و الاستقرار، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا – فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

8. **مخاطر الإرتباط:** وهى المخاطر التي تترتب على الاستثمار فى قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدى إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنويع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و فى جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار فى القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه فى البند السادس من هذه النشرة.

9. **مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. و يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

10. **مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر .

11. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهى المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين فى الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار فى الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

12. **مخاطر التوقيت :** تتمثل فى اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الأستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع .

13. **مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهى المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والإستثمار فى أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلي إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

14. **مخاطر الإئتمان (عدم السداد):** وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول.

15. **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** وتتمثل فى مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

16. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:** و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد(كليا أو نسبيا) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار فى الصندوق يناسب المستثمر الذي يبحث عن وسيلة للاستثمار المتوازن بين الاسهم وأدوات الدين مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض إلى بعض المخاطر السابق الاشارة اليها وأن يكون متقبلاً لتلك المخاطر.

البند التاسع : أصول الصندوق و امساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقا للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

- **أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنّب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
- **الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:** لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.
- **حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:** لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دائنيه، بأى حجة كانت، طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.
- **إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:** طبقا للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية يلتزم البنك بإفراد حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وبإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط تلتزم شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار بإمساك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية مع الالتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار.

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم شركة خدمات الادارة بتسجيل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بالمستثمر أو حامل الوثيقة بالسجل الآلي لحملة الوثائق، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في سجلات البنك وخدمات الادارة بمثابة إصدار لها.

تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.

كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

٤٦٦٠

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك كريدى أجريكول – مصر (شركة مساهمة مصرية) بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ تحت اسم بنك الائتمان الدولى – مصر (شركة مساهمة مصرية) ، ويخضع البنك لأحكام قانون الاستثمار ، ويقوم البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك التجارية بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية وذلك من خلال مركزه الرئيسى الطريق الدائرى– مخرج شارع التسعين – منطقة الشويفات التجمع الخامس –١١٨٣٥ القاهرة الجديدة – القاهرة – مصر.

وعدد 82 فرع بالإضافة الى المركز الرئيس و فى ضوء قيام بنك كاليون – فرنسا (كريدى أجريكول أندوسويس – فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٧٢,٤ % من رأسمال البنك، فقد قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠١ تعديل اسم البنك ليصبح بنك كريدى أجريكول اندوسويس – مصر .وبناءاً على موافقة الجمعية العامة للبنك بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٤ وكذلك موافقة فرع بنك كريدى ليونية (مصر) بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٤، تم الموافقة على دمج كلا من بنك كريدى اجريكول اندوسويس – مصر وفرع بنك كريدى ليونية (مصر). وفى ضوء قيام بنك كاليون – فرنسا (كريدى أجريكول اندوسويس – فرنسا سابقاً) بامتلاك نسبة ٥٢,٩% وامتلاك بنك كريدى ليونية – فرنسا نسبة ٢٩,٥ % فقد قررت الجمعية العامة غير العادية لبنك كاليون– مصر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ تعديل اسم بنك كريدى أجريكول أندوسويس – مصر ليصبح بنك كاليون – مصر. وبناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ ٢٧ يونية ٢٠٠٦، وكذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك المصرى الأمريكى، فقد تم الموافقة على إندماج البنكين فى ٢٠٠٦/٨/٣١، وبناء عليه تم شطب اسم البنك المصرى الأمريكى من سجلات البنوك مع تغيير اسم بنك كاليون مصر ليصبح كريدى أجريكول مصر ابتداء من ٢٠٠٦/٩/١. وبناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ تم تعديل أسم البنك كاليون – مصر ليصبح بنك كريدي أجريكول – مصر.

مجلس إدارة بنك كريدي أجريكول – مصر[١] :-

أسامة صالح	رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي
جون بيير ترينيل	العضو المنتدب تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا
ديدييه ريبول	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي – كريدى أجريكول فرنسا
مايكل ماسون	نائب الرئيس و عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا
جون بول كاريان	عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا
نيكولوس تافرينير	عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول فرنسا
حاتم ماسمودي	عضو غير تنفيذي - كريدى أجريكول سى آى بى فرنسا
رانيا جعفر	عضو غير تنفيذى ممثل مساهمى الاقلية
على دايخ	عضو غير تنفيذي مستقل
عادل دانش	عضو غير تنفيذي مستقل
منى الغراف	عضو غير تنفيذي مستقل

[١] بموجب اخر تشكيل لمجلس البنك وفقا لبياناته ٢٠٢٣

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

وقد فوض البنك السيد/ طارق الطنب ببنك كريدى أجريكول مصر فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات فى كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان: الطريق الدائرى– مخرج شارع التسعين – منطقة الشويفات التجمع الخامس –١١٨٣٥ القاهرة الجديدة – القاهرة – مصر.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق بنك كريدى اجريكول – مصر الأول ذو النمو والدخل الدورى

صندوق بنك كريدى أجريكول – مصر الثانى ذو النمو والدخل الدورى

صندوق بنك كريدى أجريكول – مصر الثالث ذو العائد اليومى التراكمى

لجنة الاشراف[٢]:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة البنك بتكوين لجنة للإشراف على الصندوق تتوافر فى أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

1. السيد/ محمد فتحى عوض — مستقل
2. السيد/ طارق صلاح — مستقل
3. السيد / طارق الطنب — ممثلاً عن البنك

يقوم السادة اعضاء اللجنة بالاشراف على الصناديق المؤسسة بواسطة البنك المؤسس.

وتكون مهمتها التنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وبصفة خاصة تتمثل مهامها فيما يلى:-

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة علي نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

[٢] بموجب موافقة الهيئة لاعادة التشكيل بتاريخ 2024/02/22

7.تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8.متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

9.الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14. تعيين مستشار ضريبي للصندوق.

وفى جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

<u>التزامات البنك تجاه الصندوق:</u>

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

2. الإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

3. الإعلان عن القيمة الاسترشادية لوثائق استثمار الصندوق فى مكان ظاهر فى جميع فروع البنك يوم الاحد و الأربعاء (المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى السابق) ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و الاسترداد.

4. نشر قيمة الوثيقة فى يوم الأحد من كل أسبوع و هى القيمة المحتسبة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل المصرفى السابق ليوم النشر ليسترشد بها حملة الوثائق عند تقديم طلبات الشراء و البيع و ذلك في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.

5.تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

6. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمها على حساب عملاء البنك و تعليتها على حساب الصندوق و كذلك قيد طلبات الاسترداد و خصمها على حساب الصندوق.

7. الإستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الإسترداد الواردة فى تلك النشرة.

8. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانونًا وفى حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق.
9. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه اموال الصندوق نحو اوعية استثمارية لديه وفي جميع الاحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق على استثمارات الصندوق.
10. اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
11. الالتزام بتقديم الإفصاحات المنصوص عليها في البند الحادى والعشرين من هذه النشرة.
12. تعيين المستشار القانوني للصندوق.
13. يلتزم البنك أن يتضمن طلب الاكتتاب/ الشراء البيانات الأساسية للصندوق وشروط الاستحقاق و السحب على الجوائز.

البند الحادى عشر : مراقب حسابات الصندوق[3]

طبقاً للقانون لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، في ضوء قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ويجب أن يكون مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين:
السيد الأستاذ / عيسى محسن السيد رفاعى – مكتب nexia Internationlخالد الغنام و عيسى رفاعى و شركاهم المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٦١٦٦ وسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٩٢ و يعتبر صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول – مصر الرابع "صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " هو الصندوق الثالث الذى يقوم بمراجعته مع صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي و صندوق استثمار شفا الأورمان الخيرى الأول – صندوق أدوات الدين

دور مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

[3] بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١١

4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثانى عشر: مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار و هى شركة مساهمة مصرية بدأت نشاطها فى سنة ١٩٩٦ وبلغ رأس المال المصدر و المدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ١٤٧ – سجل تجاري رقم ٤٧٠٣٨ استثمار القاهرة ، و يرأس مجلس إدارتها السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري ، و قد تأسست شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هى شركة متخصصة فى مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار.

السيد / حسين حسن شكرى	**رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب**
السيد / على حسين حسن شكرى	**عضو مجلس ادارة غير تنفيذي**
السيده / نهي هشام محمد امين الغزالي	**عضو مجلس ادارة تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سي هولدنج)**
السيد / شريف محمد على أحمد	**عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل**
السيده / ليلى احمد محمد عاشور	**عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل**

هيكل المساهمين:[4]

الاسم		الجنسية	نسبة الأسهم %
الأستاذ/ حسين حسن شكري		مصري	%٦٩,٤٩
شركة اتش سي هولدنج		مورشيوس	%٣٠,٤٩
اخرون (مصريون)		مصريون	%٠,٠٢

و تدير حالياً شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار عدد من الصناديق الأخرى[5]:

1. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
2. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي – صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدى)
3. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي – صندوق تداول (صندوق أسهم)
4. صندوق استثمار بنك ابوظبى الأول مصر (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي– صندوق الاول (صندوق نقدى)
5. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق اسهم)
6. صندوق استثمار بنك أبو ظبى الأول مصر (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى

استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة

[4] وفقا لاخر تحديث لهيكل مساهمى مدير الاستثمار فى ٢٠٢٣/١٢/٣١
[5] وفقا لاخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الادارة فى ٢٠٢٣/١٢/٣١

بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة ايا منهم.

مدير محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس ادوات الدين. التحق بشركة اتش سي في ٢٠٠٢ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين، و له خبرة أكثر من ٢٠ سنة فى مجال الاستثمار والأوراق المالية و ادارة الأصول .

عنوان الشركة[٦]: مبني رقم ٣٤،٣٦ شارع جزيرة العرب – المهندسين – محافظة الجيزة – مصر.

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

ضوابط عمل مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

وفى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

كما يتعهد" مدير الاستثمار" بالإلتزامات التالية:

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

[٦] وفقا لاخر تعديل بسجلها التجارى خلال عام ٢٠٢٣

كريدي اجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ فى الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات و الإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
5. توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية فى تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.
7. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة فى القانون.
8. توفير المعلومات الكافية والتقارير المتفق عليها مع البنك و في المواعيد المحددة التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الإستثماري، كذلك تمكن البنك من متابعة اداء مدير الاستثمار بشكل كفء.
9. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
10. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
11. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها طبقاً للمادة 173 من اللائحة التنفيذية للقانون.
12. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
13. التعاون مع شركة خدمات الادارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة.

يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

1. التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسييل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزى المصرى و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة فى البورصات المصرية أو البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة و شهادات الاستثمار وشهادات الإدخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك ادوات الدين الاخرى ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
2. تمثيل الصندوق فى مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها، و كذلك فى جماعات حملة السندات والصكوك و الأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
3. يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق.
4. يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
5. التعامل بإسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والايداع و القيد المركزى وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزى فى حالة تغير مدير الاستثمار.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية:

1- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا لأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.

2- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

3- شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية فى مصر او فى الخارج او مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التى تضعها الهيئة.

4- استثمار اموال الصندوق فى شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر افلاسها.

5- استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.

6- استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا فى حالة الاستثمار فى صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة.

7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.

8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره الا في الحدود ووفقا للضوابط التى تحددها الهيئة.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .

10- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

11- نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية.

12- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

13- مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام باى من الاعمال او الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقد البنك المؤسس مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.) سجل تجارى رقم (١٧١٨٢) الجيزة و مقرها الرئيسى ٨ شارع المنصور محمد - الزمالك و الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ترخيص رقم (514) لسنة ٢٠٠٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

1. الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	٥١%
2. شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١ %
3. شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٤,٣٩ %
4. هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠ %
5. مراد قدري احمد شوقي	١,١٠ %

ويتكون مجلس ادارتها من:

–السيد / هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
٢– السيد / احمد فتحي محمد ابوزيد	نائب رئيس مجلس الادارة
٣– السيد / محمد عبد العليم محمد النويهى	عضو مجلس ادارة
٤– السيد / ساجى محمد يسرى	عضو مجلس ادارة
٥–السيدة / يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس ادارة

وبناءًا على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: تتولى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار خدمات ادارة عدد من أكبر صناديق الاستثمار العاملة فى السوق المصرية و يزيد عددها عن ٣٠ صندوق استثمار.

تاريخ التعاقد: ٧ / ٨ / ٢٠١١

وتشمل مهام شركة خدمات الادارة الأتى:

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فالمواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
3. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
   أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
   ب. تاريخ القيد في السجل الآلي

ج. عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.

د. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

كما تلتزم بالأتى:

1. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.
2. الإشراف علي تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
3. الإشراف علي توزيع أرباح الصندوق علي حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
4. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق و مدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق فى الموعد المتفق عليه فى كل يوم تقييم.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
6. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك كريدى اجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: وفقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

التزامات أمين الحفظ:

1- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
2- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
3- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر .
4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

البند الخامس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

1. **البنك متلقي طلبات الاكتتاب:** بنك كريدى أجريكول – مصر وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ومراسليه
2. **الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب/ الشراء لأول مرة فى الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب/ أو الشراء لأول مرة ١٠ (عشرة) وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء، ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق شراءً و استرداداً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة.
3. **القيمة الاسمية للوثيقة:** ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.
4. **أحقية الاستثمار:** يحق الاكتتاب و الشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
5. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب/ الشراء طرف البنك متلقي الطلبات، وفي حالة التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء ووفاء القيمة بشيكات فان الطلب لن يعتد به الا بعد تحصيل البنك لقيمة الشيك.
6. **مصاريف الإصدار أو الإكتتاب:** لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب فى الوثائق.
7. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر فى صحفيتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
8. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال جميع فروع البنك بتسجيل عدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل سواء المكتتب أو المشتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
9. **الاكتتاب في الصندوق:** يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق حيث يحصل المكتتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦)من اللائحة التنفيذية:

١١. **بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الإلتزامات تجاه حملة الوثائق:** يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك إعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب

الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها .

ثانيا/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: استرداد و شراء الوثائق

استرداد الوثائق (مرتين اسبوعياً):

1. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الاسترداد طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الاسترداد الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل أسبوع.
2. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى أى فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل أسبوع.
3. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة فى أيام الاثنين و الثلاثاء حتى نهاية يوم الأربعاء من كل اسبوع لتحتسب القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة فى نهاية ذات يوم الأربعاء.
4. يتم تجميع طلبات الاسترداد المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالى لتحتسب القيمة الاستردادية النهائية لطلبات الاسترداد المقبولة فى نهاية ذات يوم الأحد.

5. كقاعدة عامة، فى حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء في غير يوم عمل، يتم احتساب القيمة الاستردادية النهائية للوثيقة فى نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالى على أن يكون يوم عمل.
6. تحتسب دائماً القيمة الاستردادية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
7. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالى ليوم الاسترداد الفعلي (الاحد او الاربعاء) على أن يتم الوفاء بقيمتها بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التقييم.
8. الحد الأدنى للاسترداد وثيقة واحدة مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة مع مراعاة ألا يقل الحد الأدنى للإحتفاظ بالوثائق فى الصندوق عن عشرة وثائق فى أى وقت طوال فترة الاحتفاظ.
9. عمولة الاسترداد عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.
10. يتم استرداد وثائق الاستثمار في الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
11. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

شراء الوثائق (مرتين اسبوعياً):

1. بصفة عامة يتم تجميع طلبات الشراء طوال ايام الاسبوع على ان يكون يومي الشراء الفعلي هما يومي الاحد والاربعاء من كل أسبوع.
2. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقوم بايداع طلب شراء وثائق الاستثمار لدى أى فرع من فروع البنك خلال ساعات العمل طوال ايام العمل المصرفي من كل أسبوع مرفقاً بها المبلغ المراد استثماره فى الصندوق.
3. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة فى أيام الاثنين و الثلاثاء و الأربعاء من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأربعاء لتحتسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة فى نهاية ذات يوم الأربعاء.

4. يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة من يوم الخميس من كل اسبوع حتى نهاية يوم الأحد من الاسبوع التالى لتحتسب القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة فى نهاية ذات يوم الأحد.
5. كقاعدة عامة، فى حالة وقوع يوم الأحد أو الأربعاء في غير يوم عمل رسمى للبنوك و البورصة المصرية معاً، يتم احتساب القيمة الشرائية النهائية للوثيقة فى نهاية أقرب يوم عمل أحد أو أربعاء تالى على أن يكون يوم عمل رسمى للبنوك و البورصة المصرية معاً.
6. تحتسب دائماً القيمة الشرائية النهائية للطلبات المقبولة على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
7. يتم اضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى حساب العميل لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالى ليوم الشراء الفعلي (الاحد او الاربعاء).
8. الحد الأدنى للشراء لأول مرة ١٠ (عشرة) وثائق، ولا يوجد حد أقصى للشراء مع مراعاة شروط السحب على الجوائز المذكورة فى البند العشرين من هذه النشرة.
9. لايوجد مصروفات أو عمولات شراء للوثائق.
10. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر .

أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.

انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.

يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند التاسع عشر: التقييم الدورى

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة :

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

(أ) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الاوراق المالية التى لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتى تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب-وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .

ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .

د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.

و- الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

4. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

(ب) اجمالى الالتزامات تتمثل فيما يلى:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.

٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.

٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.

4. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك و شركة خدمات الادارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانوني و الضريبى ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات التسويق و الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5. اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

6. قيمة الجوائز المستحقة لحاملى الوثائق بالاضافة الى كافة المصروفات المتعلقة بها من مصاريف اعلان وكافة التكاليف المتعلقة بإجراء السحب وخلافه وتخصم اعتبارا من تاريخ استحقاق الجائزة طبقا لما هو وارد بالبند العشرين.

7. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى وثائق الصندوق .

8. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.

9. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالى اصول الصندوق مطروحا منه اجمالى الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم إحتساب أرباح الصندوق سنويا من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافى ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب

وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى و الضريبى ان وجدا واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

حقوق حملة الوثائق:

-تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساويةً قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلّ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- بالإضافة إلى حق المكتتب فى استرداد الوثائق إسبوعياً طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية) كل ستة أشهر تستحق فى يناير ويوليو من كل عام.
- يحق لمدير الاستثمار بالتنسيق مع البنك اتخاذ قرار التوزيع فى صورة وثائق مجانية أو فى صورة توزيع نقدى إذا ما تراءى لهما ذلك.

-تتحدد النسبة المقرر توزيعها كعائد نقدي او وثائق مجانية وفقا لما يتراءى لمدير الاستثمار وبعد التنسيق مع البنك على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة فى الصندوق.

يجوز ان يتم توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية) والتي تفوق الشرط الحدي المشار اليه ادناه كل ستة اشهر (نهاية يونيو و ديسمبر من كل عام) فى صورة خمسة جوائز نقدية متساوية يتم إجراء سحب عليها بين حملة الوثائق بمعرفة البنك وتحت اشراف وزارة التضامن الاجتماعى كل بنسبة ما يملكه من وثائق الصندوق القائمة المسموح لها بالدخول فى السحب طبقا للشروط التالية:

شروط السحب على الجوائز:

- يشترط فيمن يدخل السحب ما يلي:

1. مالك لعدد عشرة وثائق على الاقل فى نهاية يوم استحقاق السحب على الجوائز وهو ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام ميلادي
2. لا تقل فترة الاحتفاظ بالوثائق عن ثلاثة أشهر متصلة تحتسب من تاريخ الشراء حتى تاريخ استحقاق السحب.
3. لا يجوز للشخص الواحد (طبيعى أو معنوى) أن يجمع بين أكثر من جائزة فى دورة سحب واحدة.
4. لا يحق للوثائق المملوكة للبنك المؤسس أو أياً من مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الادارة ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى وأعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة أو العاملين لديهم الدخول فى السحب.

- يتم اتخاذ قرار إعلان إجراء السحب على الجوائز من قبل لجنة الإشراف بناءا على تقرير من كل من مدير الاستثماومراقبي حسابات الصندوق بتوافر شروط توزيع الجوائز
- يتم السحب على الجوائز فقط فى حاله تحقيق الصندوق لعائد سنوي يزيد بقيمة الجوائز المقرر توزيعها عن متوسط سعر الإيداع المعلن من البنك المركزى المصرى بالإضافة إلى اثنين فى المائة سنوياً (مرجح بالفترة المعنية بالجوائز) و ذلك لإتاحة حد أدنى من الارباح لجميع حملة الوثائق قبل إجراء سحب على أى جوائز.
- يتم السحب على أسماء حملة الوثائق من واقع سجل حملة الوثائق
- كل دورة سحب عبارة عن خمس جوائز متساوية بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة الاف جنيه مصرى لكل جائزة.
- يحق للبنك بالتنسيق مع مدير الاستثمار إعادة النظر فى قيمة الجوائز (بالزيادة فقط) ابتداء من تاريخ صدور ترخيص الصندوق، تبعاً للظروف السائدة فى ذلك الوقت بدون الرجوع إلى حمله الوثائق على أن ينشر هذا التعديل فى جريدة صباحية واسعة الانتشار بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و قبل تطبيقه بستة اشهر على الاقل من تاريخ النشر .
- يتم خصم قيمة الجوائز المستحقة من صافي اصول الصندوق وانخفاض قيمة الوثائق بها اعتبارا من تاريخ استحقاق السحب فى ٦/٣٠ و ١٢/٣١ من كل عام، على ان يتم الاعلان عن الجوائز وقيمتها والأعباء المالية المحملة بها فى خلال ١٥ يوم من تاريخ اعتماد مراقبى الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية و السنوية فى إعلان يتم نشره فى صحيفة صباحية واسعة الانتشار.
- يتم الإفصاح عن مدى تأثر سعر الوثيقة بقيمة الجوائز فى حالة تحقيقها قبل موعد أول استرداد من تاريخ الاستحقاق.
- يتم إجراء السحب بحد أقصى خلال شهرين من اعتماد مراقبى الحسابات للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية بواسطة الحاسب الالي و فى حضور مندوب من وزارة التضامن الاجتماعي.
- يسدد الصندوق من خلال البنك المؤسس نسبة ١٥% من اجمالى قيمة الجوائز بشيك مقبول الدفع باسم صندوق إعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية بوزارة التضامن الاجتماعى.
- يتحمل الفائز بالجائزة أية أعباء أو ضرائب أو رسوم سيادية تفرض على قيمة هذه الجائزة طبقا للقوانين الواجبة النفاذ حالياً أو التى تفرض مستقبلاً. و تخضع جوائز المسابقات لضريبة دمغة يتحملها الفائز و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ و الخاص بضريبة الدمغة و المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ من قيمة الجائزة.
- يتم تسليم قيمة الجائزة للبنك من الصندوق مقابل إيصال بقيمه الجائزة على أن يقوم البنك بتسليم قيمة الجائزة للفائز من حملة الوثائق.

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثا: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

2-القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.

3 - يجب على لجنة الاشراف على الصندوق نشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

وذلك كله وفقا للقواعد ووسائل الافصاح التى يصدرها مجلس ادارة الهيئة.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق بعد كل يوم تقييم.
- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- بالإضافة الى امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق.

البند الحادى والعشرون(مكرر) : وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (الثانى عشر) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (الحادى والعشرون) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدورى عن المعلومات

- يقوم مدير الاستثمار باجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به , علما بان جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدي شركات التداول المختلفة بالسوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.

تعامل الاطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او غيرها من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)
- سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند الثانى و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث و العشرون: الاعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر ستة اشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

• يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنوياً (سبعة و نصف في المائة) من العائد الذي يزيد بـــ٢% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري خلال فترة الاحتساب وتحتسب هذه الاتعاب اسبوعيا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء بعد خصم قيمة الجوائز الموزعة خلال العام وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكتتاب فى الصندوق و حتى ٣١-١٢-٢٠١١ و على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

• ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف فى هذا الشأن.

كقاعدة أساسية، لا يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء في الحالات الآتية –

١– تحقيق قائمة دخل عن السنة المالية للصندوق لربح يقل عن شرط الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء حسب الموضح أساس احتسابه أعلاه.

٢– في حالة انخفاض القيمة السوقية المعلنة للوثيقة في نهاية العام محملة بإجمالى التوزيعات السابقة عن قيمتها الاسمية.

وفي حالة بدء السنة المالية بقيمة سوقية للوثيقة أقل من قيمتها الاسمية وانتهاء السنة المالية بقيمة سوقية أعلي من القيمة الاسمية، يبدأ أساس احتساب أتعاب حسن الأداء من القيمة الاسمية للوثيقة.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع ٠,٦% (ستة فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية والاستشارات القانونية وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.065% (ستة ونصف فى العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
يتحمل الصندوق سبعه ألف جنيه (٧٠٠٠) تدفع سنويا مقابل تولى الشركة مهام اعداد القوائم المالية والنصف سنوية.

أتعاب أمين الحفظ:

يستحق لأمين الحفظ أتعاب بواقع ٠,٢٥ % (اثنين ونصف فى الالف) سنوياً من قيمة الاوراق المالية الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه تحتسب وتجنب وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات التسويق والدعاية والنشر:

يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان الاسبوعى لسعر الوثيقة والاعلان عن الجوائز و أى مصروفات أخرى متعلقة بالنشر باسم الصندوق، كما يتحمل الصندوق مصروفات دعاية أخرى لا تزيد عن ٠,٥% سنوياً (نصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار اليها، يتحمل البنك تلك الزيادة و للبنك الحق فى الإتفاق مع أى طرف أخر للمساعدة في تسويق الصندوق على الا يتحمل الصندوق أية مصروفات تسويقية اضافية نتيجة ذلك الاتفاق وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥ % (اثنين ونصف فى المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس وذلك مقابل الفواتير والايصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدي تلك المصروفات للنسبة المشار اليها، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات ويتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الاكتتاب والشراء والاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاكتتاب أو الشراء أما عمولة الاسترداد فهى عبارة عن ٢٠ (عشرين) جنيه مصري مقطوعة عن كل طلب استرداد يتقاضاها البنك نظير الخدمة.

أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية تدفع لمراقب حسابات الصندوق مقابل مراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية السنوية والنصف سنوية تقدر بـ ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف) وبحد أقصى ٧٣,٠٠٠ (ثلاثة و سبعون ألف) جنيه مصري سنويا تجنب اسبوعيا وتستحق كل ثلاثة أشهر وتدفع بعد اعتماد المراكز المالية النصف سنوية.

مصاريف التداول ومصاريف اجراء السحب على الجوائز:

يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها ومصاريف إجراء السحب على الجوائز بقيمة خمسة الاف جنيه عن كل دورة سحب نصف سنوية يتقاضاها البنك مقابل التكاليف المصاحبة لإدارة عملية سحب الجوائز.

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق والتى حددت بمبلغ ٢٠٠٠ (ألفان جنيه مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق المكافآت الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتى حددت بمبلغ ٦٠٠٠ (ستة ألاف جنيه مصرى) سنوياً.
- فى حالة التعاقد مع مستشار ضريبى للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ (عشرة الاف جنية مصرى).
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٨٠٠٠ (ثمانية و تسعون الف جنيه مصري) سنويا بالإضافة إلى نسبة حوالي ١,٠٦٥% من صافي أصول الصندوق سنويا بالإضافة الى أتعاب أمين الحفظ بنسبة ٠,٢٥% من قيمة الأوراق المالية المحفوظة لديه و مصروفات اخرى بحد أقصى ٠,٥% من صافي أصول الصندوق سنويا ان وجدت، وتتحمل الوثيقة أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% سنويا من العائد الذي يزيد بـ٢% عن متوسط سعر الايداع المعلن من البنك المركزي المصري فى حال تحققها.

البند الرابع و العشرون: أسماء و عناوين مسئولي الإتصال

1. **بنك كريدى أجريكول مصر:**

السيدة/سارة حسن عبد الجواد – مدير عام ببنك كريدى أجريكول مصر

العنوان / المنطقة السياحية – القطع أرقام ٩-١٠-١١-١٢ و١٣ – التجمع الخامس – القاهرة.

التليفون: ٢٦٠٥٠١٧٧ – فاكس: ٢٥٤١٠٠٥٨

البريد الالكترونى: Sarah.A.Gawad@ca-egypt.com.

2. **شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار**

الأستاذ/ وائل وجيه – مدير محفظة الصندوق

العنوان : مبني رقم ٣٤،٣٦ شارع جزيرة العرب – المهندسين – محافظة الجيزة – مصر

التليفون : ١٩٩٤٢ البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريفة المصرفية السارية بالبنك وقت الإقتراض.

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات و أنها تتفق مع مبادئ و أسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة و العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار.

البنك

بنك كريدى أجريكول مصر (ش.م.م)

السيد الأستاذ/Jean Pirerre Trinelle

العضو المنتدب

مدير الاستثمار

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار

(ش.م.م)

السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند السابع و العشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " المرفقة ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد الأستاذ / عيسى محسن السيد رفاعى– مكتب خالد الغنام وعيسى رفاعى وشركاهم Nexia International member

العنوان: ٢٠٥ عمارة الفيروز أبراج الخليج شارع الحسن والحسين – المنيب

تليفون :٠٢/٣٣٠٧٠١١١

فاكس : ٠٢/٣٣٠٦٧٤١٩

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول – مصر الرابع " صندوق متوازن ذو عائد دوري مع توزيع جوائز " المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني

الأستاذ اسماعيل محمد حيدر حجازى – المستشار القانونى للبنك

العنوان: الطريق الدائرى– مخرج شارع التسعين – منطقة الشويفات التجمع الخامس –١١٨٣٥ القاهرة الجديدة – القاهرة – مصر.

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٠٤) بتاريخ ٣٠ / ٥ /٢٠١١ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الإطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .

كريدي أجريكول مصر
CRÉDIT AGRICOLE EGYPT
128

٤٦١٦٠